

سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب



# المحتويات

أولاً: تكوين مجلس الإدارة.

ثانيا: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة.

ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز.

خامساً: تاريخ النفاذ



#### مقدمة

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب وذلك تطبيقا لأحكام البند (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/02/13م وتعديلاتها، حيث تنص المادة الثانية والعشرون (البند 3) المتقدم ذكرها على أنه من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: " اعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية في هذه اللائحة – ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة له."

وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساس للشركة.

## أولاً: تكوين مجلس الإدارة

يُراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.

2- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

### ثانيا: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعي أن يتوافر في العضو ما يلي:

- أن يكون المرشح شخصا طبيعيا لا يقل عمره عن خمس و عشرون (25) عاماً.
- 2) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه أو غير
  صالح لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  - 3) ألاّ يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس(5) شركات مساهمة في وقت واحد.
    - 4) ألا يكون المرشح من موظفى الدولة، عدا من يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
      - 5) أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
- 6) في حالة العضو المستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقا للمادة (20) من لائحة
  حوكمة الشركات.
- 7) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 8) يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس.



### ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- مراعاة النتوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات
  المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 3) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا لنظام الشركات ولائحة الحوكمة وتعليمات هيئة السوق المالية، على ان يتم الاعلان عن فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية.
- 4) يتم نشر اعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية، وفي أي وسيلة اخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على ان يظل باب الترشيح مفتوحا مدة شهر على الاقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة مد فترة الترشيح قبل انتهائها مع الاعلان عن ذلك المد.
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم
  ذكر ها.
  - والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
- على المتقدم للترشيح تعبئة نموذج الايضاح رقم (3) الصادر من قبل هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من خلال
  الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.www.cma.org.sa
  - الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 9) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:
  - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
    - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنه من سنوات الدورة.
    - 10) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
    - 11) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.



- 12) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –وتشمل:
  - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
    - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
    - 13) نقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).
      - 14) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
        - 15) يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.
    - 16) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وتمت الموافقة عليهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

# رابعاً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

- 1. تنتهى عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
- 2. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه أو أصبح غير صالحا لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

#### خامساً: تاريخ النفاذ.

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار ها من الجمعية العامة.